

المبحث الخامس

رأي الباحث في هذه المسألة

بعد أن سقنا عدداً من العمليات الاستشهادية في العصر الأول، ووجدنا فاعليها رضي الله عنهم يقتحمون كل باب في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، باذلين النفس بكل وسيلة متاحة في عصرهم تحقق نكاية بالأعداء وتعلي كلمة الحق، ثم استقرأنا أقوال العلماء في الاقتحام على العدو اقتحاماً لا ترجى معه نجاة، وكذا أوضحنا معنى الانتحار والفرق بينه وبين العمليات الاستشهادية، ثم استعرضنا بعض هذه الفتاوى لعلماء معاصرين في حكم هذه العمليات التي تكاد تكون متفقة على إباحتها ومشروعيتها في ضوء الفهم الصحيح لنصوص الشريعة ومقاصدها. وناقشنا ما يحتاج منها إلى نقاش ونظر. بعد هذا كله فإني أرى أن هذه العمليات ليست من الانتحار في شيء، وإنما هي عمليات فدائية واستشهادية يجوز الإقدام عليها، بل قد يجب إذا تعينت سبباً لمواجهة الأعداء.. ولكن وفق قيود وضوابط تضمن سلاح العمل والنية، وهذه الضوابط:

١- أن يكون الإقدام عليها بنية خالصة لله تعالى وإعلاء كلمته سبحانه وتعالى، ومن أجل إلحاق النكاية بالأعداء لتكون خطوة في طريق إعزاز المسلمين ودفع الظلم والعدوان عن بلادهم وأعراضهم ودمائهم، أو دفاعاً عن دينهم وعقيدتهم.. أما إذا كان المقدم على هذا الفعل أقدم عليه من أجل التخلص من الحياة، يأساً وضجراً من الحال التي وصل إليها المسلمون من التخلف والتخاذل، فهو يريد أن يقتل نفسه هروباً من هذه الأحوال ومن هذا الواقع، أو لتسلط فئة من الأمة، أو لأنه فقد الأمل نتيجة لغطرسة اليهود، فيريد أن يرتاح من الحياة من خلال قتل عدد منهم.. إلخ. فإذا كان الإقدام لشيء من هذه الأمور فهو انتحار وقتل للنفس على وجه غير مشروع، يستحق صاحبه الوعيد الذي جاءت الأدلة به لمن قتل نفسه على وجه الانتحار، حتى ولو أدى إلى أكبر نكاية بالأعداء.

ويعنى آخر فإن أية نية - ولو تشریکاً - سوى نية الجهاد والنكاية بالأعداء، تدخل إلى قلب من نفذ هذه العمليات أو يريدتها من فعله فإنها تحوّل عمله من جهاد وشهادة إلى انتحار.

٢- أن يكون هذا الفعل مبنياً على دراسة وتخطيط محكم، وأن لا يكون عشوائياً أو ارتجالياً لنلا يكون مخفقا ولا يؤدي أغراضه من النكاية بالأعداء. ومن هنا فإنه يفضل أن يكون هذا العمل مأذوناً به من مجموعة مجاهدة تعي الواقع من كل جوانبه، وذلك حتى لا تكون النتائج السلبية المترتبة عليه أكبر من النتائج الإيجابية. ولكن هذا لا يعني أنه يشترط أن يكون القائم بهذا العمل عضواً في مجموعة أو أن يتلقى إذناً خاصاً بالقيام بهذا العمل، بل إن مجرد دراسة الواقع والتيقن أو غلبة الظن أن نتائج هذا الفعل تصب في صالح المسلمين وإلحاق النكاية بالأعداء، تجعل هذا العمل جائزاً ولو بصورة فردية. فلو أن دولة أو جماعة أو حركة إسلامية أعلنت بعد دراسة عن جدوى هذه العمليات وصلاحياتها فنفذ ذلك مسلم لا ينتمي إلى الجهة المعلنة ومن دون أن يتلقى أمراً منها فإن فعله جائز وممدوح.

٣- أن يغلب على ظن القائم بهذا الفعل تحقيق نكاية معتبرة بالأعداء لا يستطيع أن يحقق مثلها، أو يشك في إمكانية تحقيق مثلها بوسائل أخرى تحفظ عليه حياته. أما إذا تمكن المجاهد من تحقيق النكاية نفسها أو أكثر منها بوسيلة أخرى فإنه لا يجوز له أن يختار هذا النوع من العمليات، لأن إقدامه عليها عندئذ ليس له سبب إلا إرادته التخلص من الحياة. اللهم إلا إذا كان في هذا الاختيار مصلحة إضافية كحفظ أمن المسلمين ودفع ضرر كبير قد يلحق بهم من كشف لمخططاتهم أو قتل عدد من المجاهدين.. الخ.

وفيما يلي نسوق مزيداً من الأدلة النقلية والعقلية الدالة على جواز هذه العمليات.

الدليل الأول: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ، فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعِّكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (التوبة: ١١١).

قال القرطبي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: (أصل الشراء بين الخلق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم، أو مثل ما خرج منهم في النفع، فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك، وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض، ولا يقاس به فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء

(فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال، فسمي هذا شراء)^(١)
قال ابن عباس لما قرأ هذه الآية: (ثامنهم - والله - وأغلى الثمن) أي أعطاهم أكثر مما يستحقون في حكم المتاجرة، ولم يأت الربح على قدر الشراء، بل زاد عليه وأربى)^(٢). وقال الشوكاني رحمه الله في هذه الآية: (... فهؤلاء المجاهدون باعوا أنفسهم من الله بالجنة التي أعدّها للمؤمنين، أي بأن يكونوا من جملة أهل الجنة، ومن يسكنها، فقد جادوا بأنفسهم، وهي أنفس الأعداء، والجود بها غاية الجود.

يجود بالنفس إن ضن الجبان بها • والجود بالنفس أقصى غاية الجود
وجاد الله عليهم بالجنة، وهي أعظم ما يطلبه العباد، ويتوسلون إليه بالأعمال، والمراد بالأنفس هي أنفس المجاهدين، وبالأموال ما ينفقونه في الجهاد.

فقوله: {يقاتلون في سبيل الله} بيان للبيع الذي يقتضيه الاشتراء المذكور، كأنه قيل كيف يبيعون أنفسهم وأموالهم بالجنة؟ فقيل: {يقاتلون في سبيل الله}، ثم بين هذه المقاتلة في سبيل الله بقول: {يقتلون ويقتلون}. والمراد بأنهم يقدمون على قتل الكفار في الحرب ويبدلون أنفسهم في ذلك، فإن فعلوا فقد استحقوا الجنة^(٣).

والآية واضحة في الدلالة على أن السلعة المطلوب من المسلم بذلها ليستحق الجنة ثمناً هي نفسه، وذلك يتجسد في العمليات الاستشهادية بشكل أوضح، لأنه ما من مجاهد يخرج للجهاد إلوله أمل بالعودة، إلا من خرج ليقوم بعملية استشهادية، فإنه يخرج باذلاً نفسه لله ولا أمل له أو رغبة في العودة، لذا فإن احتمال التردد بعيد بالنسبة إليه.

الدليل الثاني: ما رواه مسلم رحمه الله في قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، والقصة هذه جاءت في حديث طويل نكتفي منه بذكر ما يناسب هذا البحث (... ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغت ذروته، فإن رجع عن دينه وإلا فاخذفوه، فذهبوا به فصعدوا به إلى الجبل فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك فقال له: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا فاحملوه في قرقور^(٤)، فتوسطوا به البحر. فإذا رجع عن دينه وإلا فاخذفوه، فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فقال للملك: إنك

لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به. قال: وما هو: قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذُ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: بسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت قتلتي، فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: بسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم، فمات، فقال الناس: أما برب الغلام، أما برب الغلام، أما برب الغلام، فأتي الملك فقيل له: رأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك حذرُك، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك^(٥)، فخذت، وأضرمت النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها، أو قيل له اقتحم، ففعلوا حتى أتوا على امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري إنك على الحق^(٦). قال ابن تيمية في هذه القصة: (إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين)، ثم قال: ولهذا جوز الأئمة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة المسلمين^(٧).

وجه الاستدلال في هذا الحديث:

أ - أن الغلام لما رأى أن قتله على وجه معين سيكون سبباً في نشر دين الله تعالى ودخول الناس فيه أقدم عليه، حيث دل الملك على الطريقة التي يمكنه أن يقتله بها، وقد كان هو في منجاة من القتل - بحماية الله تعالى - حيث أخفق الملك في كل مرة حاول فيها قتله، فالغلام إذن أخبر الملك بالوسيلة التي يمكن أن يقتله بها، وبالتالي فهو قاتل لنفسه بالتسبب، وكما بيننا سابقاً أن جمهور الفقهاء يجعلون القتل بالتسبب كالقتل بالباشرة، حتى قالوا بالقصاص من المتسبب بالقتل قصداً كمن حفر بئراً ليقع فيها فلان، فوقع ومات^(٨). وقال الحنفية والحنابلة في قول لهم، بوجوب الدية دون القصاص، فهم يحرّمون الفعل ولكن لا يوجبون فيه القصاص.

فإذا كان قتل الغير بالتسبب كقتله بالباشرة، فكذلك إن قتل النفس بالتسبب كقتلها بالباشرة، ولما رأينا أن الله ورسوله أثنوا على الغلام وامتدحوه بفعلته حين تسبب بقتل نفسه إعزازاً لدين الله، دل ذلك على جواز قتل النفس بهذه النية.

ب - أن جميع الذين آمنوا برب الغلام كان يقال لهم: ألقوا أنفسكم في النار أو ارجعوا عن دينكم، فكانوا يقتحمون النار بأنفسهم، وهو إيثار لقتل النفس بدلاً من الرجوع عن الإيمان، ولما ترددت امرأة في أن تلقي بنفسها خشية على رضيعها، أنطق

الله الرضيع ليقول لها: (اصبري إنك على الحق)، ولقد أثنى الله عليهم وقضى لهم بالجنة، بينما قضى على أعدائهم بالنار، وأنزل سبحانه سورة كاملة في ذلك - سورة البروج - وفيها: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ}. فدل ذلك على جواز قتل النفس حفاظاً على الدين، وكذلك حفظاً له وإعلاء لشأنه والله تعالى أعلم.

الدليل الثالث: ومما يدل على جواز مباشرة بذل النفس إعلاء لكلمة الله وثباتاً على دينه ما جاء في حديث ماشطة ابنة فرعون: فقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة. فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال: هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها. قال: قلت ما شأنها؟ قال: بينما هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدري^(١) من يدها. فقالت: بسم الله. فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟ قالت: لا ولكن ربي ورب أبيك الله. قالت: أخبره بذلك. قالت: نعم. فأخبرته فدعاها. فقال: يا فلانة، وإن لك رباً غيري؟ قالت: نعم، ربي وربك الله. فأمر ببقرة من نحاس فأحميت، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها. قالت له: إن لي إليك حاجة. قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا. قال: ذلك لك علينا من الحق. قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مريض، وكأنها تقاعست من أجله. قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فافتحمت...^(١)). وهذا الحديث رجاله ثقات إلا أبا عمر الضرير قال فيه الذهبي وأبو حاتم الرازي هو صدوق وقد وثقه ابن حبان.

وقد يقال في هذا الحديث وحديث أصحاب الأخدود إنهما في شرع من قبلنا فنجيب عن ذلك بنقطتين:

أولاً: إن العلماء متفقون على أن شرع من قبلنا إذا جاء ما يؤيده من شرعنا فإنه يكون شرعاً لنا، وقد وردت أدلة كثيرة على جواز بذل المسلم نفسه في سبيل إعلاء كلمة الله، وهو المعنى ذاته الذي جاء به هذان الحديثان، فدل ذلك على أن مضمونهما شرع لنا لتأييده بشرعنا.

ثانياً: أننا لو سلمنا أنه لم يأت في شرعنا ما يؤيد مضمون هذين الحديثين فإن

الجمهور من الحنفية والمالكية والراجح عند الحنابلة وقول عند الشافعية على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت ناقض له من شرعنا^(١١). وإذا قيل: إن النهي عن الانتحار ناقض لمضمون الحديثين، قلنا: إن النهي عن قتل النفس جاء مخصوصاً بأحوال الجزع وعدم الصبر على قضاء الله والرضا به فلا ينصرف إلى بذل النفس في سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض.

الدليل الرابع: مما يسترشد به في هذه المسألة ما ذكره الطبري في تاريخه من أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما اصطرع يوم الجمل مع الأشتر النخعي^(١٢)، واختلفا ضربتين، ولما رأى عبد الله بن الزبير أن الأشتر سينجو منه قال كلمته المشهورة: (اقتلوني ومالكاً)، قال الشعبي: إن الناس كانوا لا يعرفون الأشتر باسم مالك، ولو قال ابن الزبير: اقتلوني والأشتر، وكانت للأشتر ألف ألف نفس ما نجا منها شيء... ثم ما زال يضطرب في يد ابن الزبير حتى أفلت منه^(١٣).

وموطن الشاهد في هذه الرواية، هو قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما (اقتلوني ومالكاً). فقد دعا رضي الله عنه لقتل نفسه في سبيل التخلص من باغ مفسد، ولا شك أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لو كان يملك وسيلة للقضاء على الأشتر يذهب هو أيضاً ضحيتها - مع تفجير ونحوه - لباشر ذلك وما دعا غيره للقيام به. ولا يمكن لصحابي جليل كعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن يبذل نفسه أو يدعو لقتل نفسه على وجه الانتحار. ولو كان ذلك لوردنا اعتراض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم الذين وجه عبد الله بن الزبير لهم النداء.

ولا بد من الإشارة إلى أن عبد الله بن الزبير دعا لقتل نفسه لما رأى ذلك سبيلاً للتخلص من باغ واحد، فكيف إذا كان بذل النفس سبيلاً للتخلص من عشرات اليهود الكفرة، المعتدين، المفسدين، ومن على شاكلتهم من الروس والصرب والهندوس.. إلخ. وإدخال الرعب إلى كياناتهم بأكملها!!! فلا شك في أن ذلك أولى بالمشروعية. كما أن عبد الله بن الزبير دعا لقتل نفسه من أجل التخلص من باغ مسلم غلب شره على خيره. فكيف إذا كان قتل النفس سبيلاً إلى التخلص من عدوٍّ وهو شرٌّ محض؟!

الدليل الخامس: إن قتل النفس بالتسبب كقتلها بالباشرة، وقد جاءت النصوص بعموم تحريم قتل النفس - على أي وجه كان -، وجاءت أدلة أخرى تحث على بذل النفس وتقديمها وبيعها في ساحة القتال من أجل إعلاء كلمة الله تعالى، فدل ذلك

على أن الأدلة التي تحت على بذل النفس إعلاء لكلمة الله تعالى مخصصة لعموم الأدلة المحرمة لقتل النفس، وبالتالي فإن كل بذل للنفس من أجل إعلاء كلمة الله - كيفما كان هذا البذل - يعدُّ داخلًا في هذا الخصوص.

الدليل السادس: إن الشارع جعل الاعتبار في مصير قاتل نفسه وباذلها للنية والمقصد وليس لليد الفاعلة، وبالتالي ساوى في الحكم والمصير بين مختلفين باليد الفاعلة وخالف بين متفقين، وسأوى في الحكم والمصير بين المتفقين بالنية وخالف بين المختلفين.

وإليك هذا الجدول التوضيحي لبيان ذلك وفق ما جاءت به الأدلة:

النتيجة حسب الأدلة	اليد الفاعلة	النية	العمل
شهيد	العدو	من أجل إعلاء كلمة الله تعالى	١- قتل في ساحة المعركة
منتحر أو ملحق به	العدو	من أجل شهرة أو سمعة	٢- قتل في ساحة المعركة
منتحر	بيد نفسه	جزعاً أو من أجل أمر من أمور الدنيا	٣- قتل باله حادة أو بسم أو نحوه
(؟)	بيد نفسه	من أجل إعلاء كلمة الله تعالى	٤- قتل أثناء قيامه بعمل ضد العدو من تفجير أو نحوه

فمن الملاحظ أن الأول والثاني يتفقان باليد الفاعلة ويختلفان في الباعث، والثاني والثالث يلتقيان في الباعث ويختلفان في اليد الفاعلة، ووجدنا الشارع قد فرق بين الأول والثاني في النتيجة وسأوى بين الثاني والثالث، وبهذا يكون قد جعل الاعتبار للباعث وليس لليد الفاعلة.

ومن هنا فإن كل بذل للنفس وافق الباعث فيه الباعث عند الأول فهو شهيد من دون اعتبار لليد الفاعلة. وكل بذل وافق الباعث فيه الثاني والثالث فهو منتحر من دون اعتبار لليد الفاعلة، فإذا كان الباعث للرابع على القيام بعمله هو إعلاء كلمة الله والنكاية بالأعداء فهو شهيد، وإن كان غير ذلك فهو منتحر. والله تعالى أعلى وأعلم.

وبعد سوق هذه الأدلة نقول لمن يقولون بعدم وجود دليل على جواز العمليات الاستشهادية بصورتها الحديثة: إن عليهم النظر إلى البواعث والعلل لا إلى الشكل

وحده وظاهر النص، فإن اختلاف الوسائل القتالية المتاحة في هذا الزمان يوجب عليهم إعادة النظر فيما قالوا في حكم هذه العمليات، وإلا كانوا كأهل الظاهر الذين كان خلافهم مع أهل النظر والاستنباط بيئاً واضحاً؛ وجعلهم يخرجون للأمة بأراء غريبة بسبب نبذهم القياس والاجتهاد والنظر.

مسألة ذات صلة بالبحث:

تبقى مسألة مهمة لها علاقة ببحثنا وهي: هل يجوز للإنسان المسلم إذا كان يحمل أسراراً للمسلمين ووقع بأيدي الأعداء، أو تأكد وقوعه، أن يقتل نفسه خوفاً على ما يحمله من أسرار المسلمين، والتي يؤدي كشفها إلى إلحاق أضرار كبيرة بهم، وقد لا يستطيع الصبر على العذاب، ليحمي هذه المعلومات التي يحملها، أو قد يكون عند العدو وسائل تجعل الشخص يدلي بما عنده لا شعورياً كالتنويم المغناطيسي...؟ هل يجوز في مثل هذه الحالة للمسلم أن يقتل نفسه حماية لمن خلفه من المسلمين؟ لم أجد في كتب الفقه القديمة وأقوال السلف قولاً في صورة هذه المسألة مع أنها من الأمور القابلة للوقوع قديماً وحديثاً.

وأما عند المعاصرين فقد وجدت الشيخ حسن أيوب يفتي بجواز مثل هذا النوع من قتل النفس، حيث قال عند حديثه عن حكم الانتحار: (الانتحار إذا كان له مبرر أصيل وقوي يتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم، وبدونه يحصل الضرر للمسلمين، فإنه حينئذ يكون جائزاً. وذلك كأن يُعذَّب إنسان من أجل الإفضاء بأسرار تتعلق بمواقع الفدائيين أو أسمائهم، أو يكشف خطط الجيش الإسلامي أو بمواقع الذخيرة أو السلاح، إلى آخر ما يعتبر علم العدو به خطراً على الجيش الإسلامي أو على أفراد المسلمين، أو على حريمهم أو ذراريهم، ويرى أنه لا صبر له على التعذيب، وأنه مضطر أن يفضي بهذه الأسرار أو يعلم أن الأعداء يحقنونه بمادة مؤثرة على الأعصاب بحيث يبوح بما عنده من أسرار تلقائياً وبدون تفكير أو شعور بخطورة ما يقوله، ويشهد لذلك أقوال العلماء فيمن ألقى بنفسه على الأعداء وهو يعلم أنه: مقتول لا محالة، ولكنه يرى أن في ذلك خيراً للإسلام والمسلمين، وحالتنا هذه أهم وأخطر)^(١٤).

وكذلك قال بجواز هذا النوع من قتل النفس الدكتور عجيل جاسم النشمي عميد كلية الشريعة في جامعة الكويت حيث قال: (لو لم يستطع أن يرد من يعزم

الهجوم عليه، أو حوصر موقعه وليس لديه ما يدفع به عن نفسه، وعنده من الأسرار التي لو أُجبر على إظهارها عند الأسر عرض غير للهلاك، أو فيها إفشال لخطط المسلمين وكشف لعوراتهم، جاز أن يقتل نفسه، أو يستسلم لهم، ويرجع تقدير ذلك له؛ فإن علم من نفسه صلابة لا تلين تحت التعذيب فلا يفشي سراً، استسلم وسلم نفسه، وإن غلب على ظنه أو تيقن أنه لا يحتمل ذلك، قتل نفسه، ولا أرى قواعد الشرع تأبى عليه ذلك، وقد نص الفقهاء على أن من تعين موته بسببين واستويا في السوء فله أن يتخير بينهما، كمن احترقت سفينته فيه، ولا يحسن السباحة، أو كانت الأسماك المفترسة تحته، فلو اختار موته غرقاً أو احتراقاً جاز، وإن غلب على ظنه أن أحد السببين أهون من الآخر، فيتبع الأهون وبه قال جمهور الفقهاء، قال ابن السبكي: (لو وقع في نار محرقة ولم يخلص إلا بماء يغرقه، ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات النار، فله الانتقال إليه في الأصح)^(١٥).

ما نراه في هذه المسألة:

من خلال دراستنا لكثير من المسائل السابقة -سواء أقوال العلماء في الاقتحام على العدو واقتحاماً لا ترجى معه نجاة، أو في مسألة بيان معنى الانتحار وحكمه وما يلحق به، وكذلك بيان معنى الشهيد، وحتى في المسألة الأولى من ذكر العمليات الاستشهادية -كنا نخلص في كل مرة إلى أن قصد إلحاق النكابة بالأعداء، أو جرّ نفع للمسلمين هو العلة التي يدور معها حكم بذل النفس، إباحةً ومنعاً. وبناءً على هذا فإنه من وقع في يد عدوه وهو يحمل أسراراً للمسلمين يلحقهم ضرر بكشفها يجوز له أن يقتل نفسه حفاظاً على أمن المسلمين، ولكن هذا الحكم مقيد بمجموعة من الشروط هي:

١- أن يكون يحمل أسراراً مهمة يترتب على كشفها ضرر كبير؛ من هزيمة للمسلمين أو قتل عدد أو واحد منهم، أو أن يلقي القبض على أعداد كبيرة منهم، ويسجنوا مدداً طويلاً.. تعيق العمل وتضعف المسلمين، أما إذا كانت المعلومات التي يحملها الواقع بيد الأعداء يسيرة، وما يترتب عليها أهون من قتله لنفسه، فلا يجوز له قتل نفسه، فلو كان يعلم أن فلاناً ينتمي إلى جهة ممنوعة مثلاً، وحكم المنتمي إليها أن يسجن بضع سنوات أو نحو ذلك، فلا يجوز له أن يقتل نفسه، وذلك أن إباحة قتله نفسه إنما هو من باب القاعدة القائلة: (يحتمل الضرر الأخف

لمنع الضرر الأكبر^(١٦)، فلا بد لكي يجوز له هذا الفعل من أن يكون الضرر الذي يلحق المسلمين ببقائه بيد الأعداء أكبر من الذي يلحقهم بموته.

٢- أن يكون قد وقع في أيدي الأعداء فعلاً، أو هو في حصار لا مجال معه لمقاومة، أما إذا كان في حصار يمكنه أن يقاوم فيه الأعداء ليقتلوه هم، ولو بالحجارة، أو ما شابهها، فإنه لا يجوز له قتل نفسه، وذلك أن قتله لذاته لا يحقق مزيداً من النكاية بالأعداء ولا مزيداً من النفع للمسلمين، بل إن المقاومة هي التي قد يترتب عليها نكاية بالأعداء؛ بأن يصيب أحدهم بأذى أو يقتله، وقد استحب جمهور العلماء لمن حوَّصِر أن يقاوم وله أن يستسلم. أقول: أما إذا ترتب على استسلامه ضرر كبير بالمسلمين فليس له أن يستسلم ويجب أن يقاوم حتى يقتل بيد أعدائه.

٣- أن يكون مقصده ونيته من قتل نفسه هو تحقيق دفع الضرر عن المسلمين وليس الهروب من العذاب والأذى، فلو أن شخصاً قتل نفسه فراراً من العذاب فإنه منتحر، ولو كان في قتله لنفسه دفع ضرر كبير عن المسلمين، لأن الأعمال بالنيات، وعمله لم يكن بنيةً صالحةً، وإنما كانت نيته هي نفس نية المنتحر، وهكذا كان التفريق بين المهاجر لله والمهاجر لدنيا، وكلاهما مهاجر، وشروط العمل - كما قلنا - أن يكون صالحاً وخالصاً، فقتل النفس بما يحقق مصلحة المسلمين عمل صالح ولا بد أن يكون بنية صالحة.

أضف إلى هذا أنه يجب على المسلمين قادة وجندا أن يأخذوا بالأسباب التي تقلل من الحاجة إلى مثل هذا النوع من قتل النفس - لا سيما أنه يبقى محل شبهة من الناحية الشرعية، ويحتاج إلى مزيد بيان وحذر - وذلك بحفظ المعلومات بوسائل سليمة وعدم وضعها إلا في موضعها المناسب. ومن قصر في هذا الأمر أثم إثم المقصر في الفرائض والواجبات، لأن هذا طريق لحفظ دماء المسلمين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وضده يؤدي إلى ضرر كبير بالمسلمين، وما أدى إلى الحرام فهو حرام^(١٧).

وبهذا ننتهي من الفصل الأول ونأتي إلى الفصل الثاني

الهوامش

- (١) تفسير القرطبي: ٢٦٧/٨، انظر أحكام تفسير القرآن لابن العربي: ١٠١٩/٢.
- (٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١٠١٩/٢.
- (٣) تفسير فتح القدير للشوكاني: ٥٩١/٢.
- (٤) قرقور: قارب أو سفينة صغيرة.
- (٥) أفواه السكك: أبواب الطرق.
- (٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٧٧/١٨ وما بعدها.
- (٧) فتاوى ابن تيمية: ٥٤٠/٢٨.
- (٨) الشرح الكبير للدردير: ٢٤٤/٤، مغني المحتاج: ٦/٤، كشاف القناع: ٦٠١/٥، المغني: ٣٤٨/٨٠، الروض المربع: ٢٥٦/٣.
- (٩) المدرى: المشط.
- (١٠) مسند الإمام أحمد: ٣١٠/١.
- (١١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٨٣٨ وما بعدها.
- (١٢) هو مالك بن الحارث الأشتر النخعي كان ممن ألب على أمير للمؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان من خوارج الكوفة يرأس فرقة من فرقهم الأربع، وقيل إنه كان في مؤتمر السبئيين الذين قرروا فيه أن ينشبوا الحرب بين فريقتي المسلمين لما رأوا السعي لجمع كلمتهم. وقد شارك الأشتر في معركة اليرموك مع المسلمين وفقد فيها إحدى عينيه. وقال محب الدين الخطيب: إن الذي دفعه إلى المشاركة في الفتنة غلوه في الدين، وحبه للرئاسة، وقال: ولست أدري كيف اجتمعوا فيه. انظر تاريخ الطبري: ١٩٤/٥، و٢١٧، وانظر أيضاً العواصم من القواصم: ١١٦ - ١١٩.
- (١٣) المرجعان السابقان.
- (١٤) الجهاد والفتنة في الإسلام: ٢٤٧ - ٢٤٨.
- (١٥) جريدة القبس الكويتية الصادرة بتاريخ: ١٩٩٦/٣/١٩م.
- (١٦) القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ص ١٩٩.
- (١٧) المرجع السابق: ٤٨٦.